



قرار إداري رقم: 16 / 2023م

بشأن / خصم التأخير الصباحي من الراتب (60%)

بناءً على الصلاحيات المخولة لي استناداً لأحكام الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م ، و لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل لسنة 2005م ،

فقد تقرر ما يلي:

- ❖ أولاً: التأكيد على أن خصم التأخير الصباحي للموظفين الغير ملتزمين بالتوقيع على ساعة البصمة صباحاً في الموعد المحدد (7.30 صباحاً) سيكون من الراتب (60%).
- ❖ ثانياً: عدم وجود استثناءات من توقيع الحضور الصباحي لأي موظف إلا بكتاب رسمي موجه لدائرة الشؤون الإدارية ، معتمد من مسئول الموظف المباشر ومدير دائرته و معتمد من السيد / رئيس البلدية .

م. مازن عبد النجار

رئيس البلدية

4 رجب 1444هـ - 2023.01.25م



تمت
2023-01-25

⇐ قرار صدر يوم الأربعاء الموافق: 2023/01/25م .

- صورة مع الاحترام لكل من :
1. الأخوة/ دائرة الشؤون و الموارد البشرية .
 2. الأخوة / مدراء الدوائر و رؤساء الأقسام .
 3. الأخوة / موظفي البلدية الكرام .
 4. الأخ / د. محمد أحمد ابو شريعة (مدير دائرة الرقابة الداخلية المكلف).

